

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-175)

في الدعوى رقم: (V-2019-6656)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية. - ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية. - مؤدّي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

### الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6656) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...); تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة الرابعة من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام، بما يلي: ... ب. التقديم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي...».

وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل، ذكر المدعي في خطابه أن ملكية الشركة انتقلت إليه منذ ٢٠١٤/٠٦/١٥م، وهذا تأكيد لإهمال المدعي وعدم مراجعته للهيئة طوال هذه المدة؛ حيث كان ينبغي عليه إنجاز كافة إجراءات الشركة وكل التزاماتها تجاه الجهات الحكومية من لحظة نقل الملكية. ٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية، جاء فيها: «بالنسبة للبند رقم (٤) ذكرت هيئة الزكاة أنه إهمال من طرفنا، هذا ليس بصحيح، نحن لم يكن لدينا أي إهمال، الإهمال كان من المالك السابق بسبب كونه عليه التزامات مالية للزكاة وتأخير، ونحن قمنا بملاحقة الموضوع من قبل انتهاء مهلة التسجيل ٢٠١٧/١٢/٢٠ المفترض من هيئة الزكاة عند بيع سجل بوزارة التجارة أن يكون التسجيل بالزكاة غير مرتبط بالمالك السابق، نحن حاولنا مرارًا وتكرارًا التسجيل، ولكن لم نستطع التسجيل؛ تظهر لنا رسالة: أن هذا السجل تابع لمالك آخر لا يمكنكم التسجيل. وقد أرفقنا صورة توضح ذلك».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن

طريق الاتصال المرئي عن بعد، في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) لمالكها (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل لضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور مَنْ يُمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولثبوت تجاوز المدعي للمدة النظامية للاعتراض؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٧/٠٧/٢٠١٩م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. » فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
- عدم سماع الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لغوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**